

Distr.: General
3 August 2009
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ (باء) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات قطاع الأعمال

مو جز

يقدم هذا التقرير عرضاً عاماً لأهم التطورات المتعلقة بعمل الممثل الخاص في إطار تنفيذ ولايته منذ أن قدّم تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/HRC/11/13). وهو يشير أيضاً إلى أن جعل النهجين 'الطوعي' و 'الإلزامي' فئتين متميزتين فيما يتعلق بقطاع الأعمال وحقوق الإنسان يمثل عقبة تحول دون التفكير والتصرف الابتكاريين. وأخيراً، يحتوي التقرير على أحدث المعلومات المتعلقة بأهم الاجتماعات وأنشطة الاتصال التي قام بها الممثل الخاص منذ تقديم تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان.

* A/64/150.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١ مقدمة - أولاً
	 إطار سياسات الحماية والاحترام والانتصاف فيما يتعلق بقطاع الأعمال - ثانياً
٣	٣٧-٣ وحقوق الإنسان - وثالثاً
١٤	٤١-٣٨ إلزامي أم طوعي: عائق أمام التقدم - رابعاً
١٥	٥٢-٤٢ المناسبات الرئيسية وأنشطة الاتصال - ألف
١٥	٥٠-٤٢ أنشطة الاتصال العامة - باء
١٨	٥٢-٥١ الأنشطة الرئيسية الأخرى - خامساً
١٩	٥٥-٥٣ الخلاصة

أولاً - مقدمة

١ - رحب مجلس حقوق الإنسان بالإجماع، في دورته الثامنة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بإطار سياسات الحماية والاحترام والانتصاف (انظر الفصل الثاني أدناه) لإدارة التحديات فيما يتعلق بقطاع الأعمال وحقوق الإنسان، الوارد في تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات قطاع الأعمال (A/HRC/8/5). وقد قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة ثلاثة أعوام إضافية، وطلب إليه تفعيل كل من دعائم الإطار الثلاث عن طريق تقديم توجيهات محددة وتوصيات عملية إلى الدول ومؤسسات قطاع الأعمال وغيرها من الجهات الفاعلة الاجتماعية بشأن تنفيذها (A/HRC/RES/8/7). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض الممثل الخاص على مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية عشرة، تقريره الأول في إطار ولايته الجديدة، الذي تناول فيه إطار السياسات بمزيد من التفصيل وأطلع المجلس على آخر المستجدات بشأن عمله الأولي المتعلق بتنفيذ الدعائم (A/HRC/11/13).

٢ - ويقدم هذا التقرير عرضاً عاماً لأهم التطورات المتعلقة بعمل الممثل الخاص في إطار تنفيذ ولايته، لا سيما منذ أن قدّم تقريره لعام ٢٠٠٩ (A/HRC/11/13) إلى مجلس حقوق الإنسان. وهو يشير أيضاً إلى أن الإفراط في التمييز على نحو متصلب بين النهجين الطوعي والإلزامي فيما يتعلق بقطاع الأعمال وحقوق الإنسان يعوق إحراز تقدم بشأن هذه المسألة. وأخيراً، يحتوي التقرير على أحدث المعلومات عن الاجتماعات وأنشطة الاتصال التي قام بها الممثل الخاص منذ تقديم تقريره لعام ٢٠٠٩ إلى مجلس حقوق الإنسان.

ثانياً - إطار سياسات الحماية والاحترام والانتصاف فيما يتعلق بقطاع الأعمال وحقوق الإنسان

٣ - يتكون إطار الحماية والاحترام والانتصاف فيما يتعلق بقطاع الأعمال وحقوق الإنسان، الذي لقي ترحيباً من مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨، من ثلاث دعائم: واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان من تجاوزات الأطراف الثالثة، بما فيها قطاع الأعمال، من خلال ما هو مناسب من سياسات وتنظيم وأحكام قضائية؛ ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، وهو ما يعني أساساً التصرف بالعبارة الواجبة لتجنب انتهاك حقوق الآخرين؛ وزيادة إمكانية وصول الضحايا إلى سبل انتصاف، قضائية أو غير قضائية، فعالة.

٤ - وكما ذكر في تقرير الممثل الخاص لعام ٢٠٠٩ إلى مجلس حقوق الإنسان، حظي الإطار بالفعل، حتى آنذ، بقبول كبير من جانب الدول والشركات والمجتمع المدني^(١). ففي بيان مشترك، قالت رابطات قطاع الأعمال العالمية الكبرى، وهي غرفة التجارة الدولية، والمنظمة الدولية لأرباب العمل، واللجنة الاستشارية لقطاع الأعمال والصناعة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إن الإطار يوفر طريقة واضحة وعملية وموضوعية لمعالجة مجموعة معقدة جدا من المسائل^(٢). وبدأت عدة شركات عالمية في مواءمة ما تتبعه من إجراءات للأخذ بالعناية الواجبة كي تتوافق مع مبادئ الإطار^(٣). وأشار بيان مشترك قدمه المجتمع المدني إلى المجلس في أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى قيمة الإطار، واحتج به العديد من الأطراف الموقّعة في عملها اللاحق في مجال الدعوة^(٤). وقالت منظمة العفو الدولية إن الإطار ينطوي على إمكانية أن يساهم مساهمة هامة في حماية حقوق الإنسان^(٥). وأشادت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان به باعتباره إنجازاً هاماً^(٦). وعقدت اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان التابعة لبرلمان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية جلسات بشأنه^(٧)؛ واستند إليه باستفاضة البيان الأبيض الجديد الصادر عن النرويج بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات^(٨)؛ وستكرّس رئاسة السويد للاتحاد الأوروبي مؤتمراً لبلورة الإطار في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٩. وبدأ عدد من المنظمات الدولية في الإشارة إلى الإطار عند تحديث سياساتها^(٩).

(١) A/HRC/11/13؛ الفقرة ٣.

(٢) <http://www.reports-and-materials.org/Letter-IOE-ICC-BIAC-re-Ruggie-report-May-2008.pdf>

(٣) على سبيل المثال، ذكرت شركة النفط إيكسون موبيل، في احتفال عام بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مبدأ مسؤولية الشركات عن الاحترام بوصفه مقياساً مرجعياً لموظفيها. وبيّنها متاح في الموقع التالي: http://www.exxonmobil.com/corporate/news_opeds_20081218_humanrights.aspx

(٤) A/HRC/8/NGO/5

(٥) <http://www.reports-and-materials.org/Amnesty-submission-to-Ruggie-Jul-2008.doc>

(٦) <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/AMilestoneforBusinessandHumanRights.aspx>

(٧) http://www.parliament.uk/documents/upload/Business_and_HR_CallforEvidence.pdf

(٨) <http://www.regjeringen.no/en/dep/ud/Documents/Propositions-and-reports/Reports-To-The-Starting/2008-2009>

(٩) يتعاون الممثل الخاص مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمفوضية الأوروبية، وقدم بياناً إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مرتين بناء على دعوة منها.

- ٥ - ولقد كانت مبعثاً بالذات لسرور الممثل الخاص تلك البيانات المؤيدة للإطار بقوة التي أدلى بها جميع الدول التي تحدثت في الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ومن بينها البرازيل، والصين، والهند، والاتحاد الأوروبي.
- ٦ - وكان إطار السياسات قد أُعد عن طريق إجراء مشاورات عالمية مستفيضة مع مؤسسات قطاع الأعمال والحكومات والمجتمع المدني. كذلك، تمضي عملية تفعيل الإطار قُدمًا عن طريق مشاورات واسعة النطاق مع جهات معنية متعددة، بالإضافة إلى التعاون المستمر مع الخبراء والمنظمات والمبادرات الوطنية والدولية ذات الصلة.

ألف - واجب الدولة في الحماية

- ٧ - يتضمن واجب الدولة في الحماية بُعدين: بُعد قانوني وبُعد سياسي، إلا أنه يركز على القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتختلف اللغة المحددة المستخدمة في معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، ولكنها تشمل كلها مجموعتين من الالتزامات. أولاً، تُلزم المعاهدات الدول الأطراف بالامتناع، داخل إقليمها و/أو ولايتها، عن انتهاك حقوق الأشخاص الوارد ذكرها في تلك المعاهدات. ثانياً، تقتضي المعاهدات من الدول أن "تضمن" (أو فعلاً معادلاً من الناحية الوظيفية) تمتع أصحاب الحقوق بتلك الحقوق أو إعمالها لها^(١٠). وبالتالي، يقتضي ضمان تمتع أصحاب الحقوق بحقوقهم أن تقوم الدولة بواجب الحماية من الجهات الفاعلة الاجتماعية الأخرى، بما فيها مؤسسات قطاع الأعمال، التي تعيق تلك الحقوق أو تنكرها. وتوحي التوجيهات الصادرة عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بأن واجب الدولة في الحماية ينطبق على كل الحقوق المعترف بها التي تستطيع الأطراف الخاصة أن تنال منها، وعلى كل أنواع مؤسسات قطاع الأعمال^(١١). وواجب

(١٠) مثلاً، يستخدم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل فعلياً "تتكرم وتضمن"، ويستخدمان فعل "تتكرم" في سياق الدولة، بمعنى أن على الدولة أن تمتنع عن انتهاك الحقوق. وتقتضي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول الأطراف "أن تكفل وتعزز"، وأن تتخذ التدابير المناسبة "للقضاء" على انتهاكات "المؤسسات" الخاصة. وتقتضي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تقوم الدول الأطراف "بمخاطر وإلغاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة". وتتطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول الأطراف "اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة". وتتعهد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بأن تتخذ خطوات... لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق"، بينما تشير أحكامها الخاصة بالحقوق، مثل تلك التي تتناول العمل، إلى "ضمان" الدول لتلك الحقوق.

(١١) انظر A/HRC/8/5/Add.1 للاطلاع على موجز لبحوث الممثل الخاص بشأن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وتعليقات هيئات المعاهدات.

الدولة في الحماية معيار للسلوك، وليس معياراً للنتائج. ويعني ذلك أنه يُنتَظَر من الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع الانتهاكات التي تُرتكَب من قِبَل الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، ومن بينها مؤسسات قطاع الأعمال، والتي تؤثر على حقوق الأفراد الموجودين داخل أراضيها و/أو الخاضعين لولايتها القضائية، والتحقيق بشأن هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها وجبرها. ولا يزال البُعد الخارجي لواجب الحماية غير مستقر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنه من المقبول عموماً أن الدول ليس محظوراً عليها أن تتخذ خطوات لتنظيم السلوك الذي تنتهجه في الخارج الشركات التي تأسست في إطار ولايتها، وذلك بشرط وجود أساس خاص بالولاية معترف به واستيفاء اختبار المعقولية بوجه عام.

٨ - ويجب على الحكومات تحقيق التوازن بين مختلف احتياجات المجتمع، وهو ما يترتب عليه الإقدام على خيارات سياساتية صعبة. بيد أن مجال قطاع الأعمال وحقوق الإنسان يبدي قدراً كبيراً من عدم الاتساق من حيث القوانين والسياسات. فهناك عدم اتساق رأسي وأفقي في السياسات: رأسي، حيث تتعهد الدول بالتزامات بشأن حقوق الإنسان دون أن تنفذها بقدر كاف؛ وأفقي، حيث تُبقي الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان تقليدياً معزلة عن الكيانات المعنية بالسياسات والتنظيم التي تتعامل مع قطاع الأعمال على نحو أكثر مباشرة. لذلك تحتاج الدول إلى التفكير بشأن كيفية إدماج هذه الاعتبارات في مجالات مثل السياسات المتعلقة بالاستثمار والتجارة، وقانون الأوراق المالية والشركات، وائتمانات التصدير والتأمين.

٩ - وتتناول التطورات الأخيرة في القانون والسياسات بعض التحديات. وقد لاحظ الممثل الخاص، في تقاريره السابقة، أربعة تطورات قانونية هامة: التقارب التدريجي في المعايير بالنسبة للجرائم الدولية التي تنطبق على الشركات في إطار القانون الوطني، والمتعلق إلى حد كبير بمواءمة المعايير المحلية التي تنطبق على الأفراد مع المعايير الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ ونشوء معيار لتورط الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان؛ وأخذ بعض الدول "ثقافة الشركات" في الاعتبار بشكل متزايد عند اتخاذ قرار بشأن المسؤولية أو العقوبة الجنائية؛ وتزايد عدد الدعاوى المدنية المرفوعة ضد الشركات الأم نظراً لما تفعله أو تغفله فيما يتعلق بالأضرار التي تكون فروعها الأجنبية ضالعة فيها^(١٢).

١٠ - ولقد حدد الممثل الخاص أربعة مجالات أساسية ينبغي التركيز عليها فيما يتعلق بواجب الدولة في توفير الحماية.

(١٢) A/HRC/4/35، الفقرات ١٩-٣٢؛ و A/HRC/8/5 الفقرتان ٣١ و ٩٠؛ و A/HRC/8/16.

١١ - والمجال الأول هو حماية قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك واجبها في توفير الحماية من أي ضرر له صلة بقطاع الأعمال. وأحد الطرق التي يمكن بها للدول أن "تقيّد يديها بنفسها" فعلاً فيما يتعلق بالسياسات هو التوقيع على اتفاقات للاستثمار عريضة النطاق بشكل مفرد، وهي مسألة تناولها الممثل الخاص بالتفصيل في تقريره اللذين قدمهما إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثامنة والحادية عشرة^(١٣). وبناء عليه، يستكشف الممثل الخاص حدود وضع توجيهات لعقود الاستثمار تكفل حماية المستثمر دون تقييد أهداف حقوق الإنسان التي تنطوي على حسن النية. وفي هذا السياق، عقّد الممثل الخاص حلقة عمل خبراء في باريس في ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٩ مع مفاوضي الاستثمار وآخرين ممن يوظفون بالتفاوض بشأن المشاريع الاستثمارية وتنفيذها في جميع مناطق العالم وذلك لمناقشة عقود الاستثمار وحقوق الإنسان. ونوقشت في حلقة العمل التي استغرقت يومين الطرق التي يمكن بها للدول والشركات وغيرها أن تكفل عدم تداخل عقود الاستثمار مع واجب الدولة في الحماية وأن تعكس مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان^(١٤). ويستكشف الممثل الخاص مدى احتمال أهمية عناصر نظام التجارة الدولية أيضاً في معالجة هذا التحدي.

١٢ - ثانياً، شدد الممثل الخاص على ضرورة أن تحترم الحكومات حقوق الإنسان عندما تشارك في مشاريع أعمال، سواء باعتبارها جهات مالكة أو مستثمرة أو مؤمنة أو مشترية أو مجرد جهات مروّجة. وعندما تتعامل الدول مع مؤسسات قطاع الأعمال قد تكون هناك أسباب سياسية قوية جدا تستدعي منها أن تضمن احترام الشركات لحقوق الإنسان، ليس فحسب للحفاظ على سمعة الدولة بل أيضاً لتقديم الدعم لشركائها في قطاع الأعمال والشركات الأخرى من أجل احترام حقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، ركز الممثل الخاص بالذات على وكالات ائتمانات التصدير، ولكنه يستكشف أيضاً علاقات أخرى بين الدولة وقطاع الأعمال.

١٣ - ثالثاً، حتى عندما تكون الحكومات غير مرتبطة مباشرة بمشروع في قطاع الأعمال، يتعين عليها أن تشجع ثقافة الشركات التي تحترم حقوق الإنسان. وهنا ركز الممثل الخاص

(١٣) نُشر التقرير النهائي المعنون "أحكام التثبيت وحقوق الإنسان" في أيار/مايو ٢٠٠٩. ويتناول التقرير بالتفصيل البحوث التحريية عن أحكام التثبيت في عقود الاستثمار ويتناول بالوصف المشاورات التي أجراها الممثل الخاص على مدى سنة كاملة منذ أن نُشر مشروع وثيقة التشاور الخاصة بالتقرير في آذار/مارس ٢٠٠٨. والتقرير متاح في الموقع التالي: http://www.ifc.org/ifcext/sustainability.nsf/Content/Publications_LessonsLearned.

(١٤) التقرير الموجز عن الاجتماع متاح في الموقع التالي: <http://www.reports-and-materials.org/Report-on-Ruggie-responsible-contracting-workshop-25-26-Jun-2009.pdf>.

اهتمامه على دور قانون الشركات وسياسات الدولة المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات. ولا يزال ما يترتب على تطبيق قانون الشركات من آثار بالنسبة لحقوق الإنسان غير مفهوم إلى حد كبير، وتقليديا ظل المجالان منفصلين مؤسسيا، سواء من وجهة النظر القانونية أو المتعلقة بالسياسات. ويعمل الممثل الخاص مع ١٩ شركة رائدة في مجال قانون الشركات من مختلف أنحاء العالم لمساعدته على تحديد ما إذا كانت مبادئ وممارسات قانون الشركات الوطني في أكثر من ٤٠ دولة تعزز حاليا ثقافة الشركات التي تحترم حقوق الإنسان، وتحديد الكيفية التي تقوم من خلالها بهذا التعزيز^(١٥). وعقب مشاورات واسعة، واجتماع مائدة مستديرة للخبراء سيعقد في وقت لاحق من هذا العام، سيقدر الممثل الخاص ما إذا كان ينبغي تقديم أية توصيات للدول في هذا المجال وسيسعى أيضا إلى توضيح الفرص والتحديات التي قد تنبثق عن مختلف الخيارات فيما يتعلق بالسياسات والإصلاح القانوني.

١٤ - وهناك أداة متاحة أخرى فيما يتعلق بسياسات الدولة بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، وهي سياسات تختلف شكلا ومضمونا ولكن يقصد منها بوجه عام المساعدة على تشجيع الممارسات المسؤولة في قطاع الأعمال، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٦). وقد لاحظ الممثل الخاص أن سياسات المسؤولية الاجتماعية للشركات المتبعة في بعض الدول ترسخ عمليات قد يرتبط عبرها الحصول على المساعدة الرسمية، من قبيل ائتمانات التصدير أو تأمين الاستثمار، بالشركات التي تتبنى سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات، أو التي تشارك في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، أو تثبت معرفتها بالمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ولمعرفة المزيد عن سياسات الدولة المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والطرق التي يمكن أن تساهم هذه السياسات من خلالها في زيادة اتساق السياسات في مجالي قطاع الأعمال وحقوق الإنسان، يقوم الممثل الخاص بإجراء استقصاء للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن ما إذا كانت لديها سياسات من هذا القبيل، وإذا كان الأمر كذلك، بشأن مدى تشجيعها لكل من الأجهزة الحكومية والشركات لتعزيز احترام الشركات لحقوق الإنسان.

١٥ - رابعاً، شدد الممثل الخاص على الحاجة الملحة إلى إيجاد تدابير وأدوات مبتكرة على صعيد السياسات يمكن للحكومات أن تستخدمها لتوجيه الشركات العاملة في المناطق التي

(١٥) يتاح مزيد من المعلومات في الموقع التالي: <http://www.reports-and-materials.org/Corporate-law-firms-advise-Ruggie-23-Mar-2009.pdf>

(١٦) توجد لدى كثرة من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي سياسات من هذا القبيل؛ ويمكن أيضا وجود عناصر من تلك السياسات في إندونيسيا والبرازيل والصين وأماكن أخرى.

توجد فيها نزاعات، حيث تكون هياكل الحوكمة وسيادة القانون، بحكم التعريف، ضعيفة أو معدومة. ويجري الممثل الخاص مناقشات مع مجموعة غير رسمية من دول المنشأ والدول المضيفة من عينة تمثيلية جغرافياً، تشمل دولاً خارجة من نزاع حديث العهد، بشأن معالم هذا المشروع.

١٦ - وأخيراً، وبوجه أعم، يعتمزم الممثل الخاص زيادة توضيح نطاق واجب الدولة في الحماية خارج أراضيها، بما يشمل المطلوب من الدول القيام به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل منع ومعالجة الانتهاكات التي تحدث في الخارج ذات الصلة بالشركات، والمسموح لها بالقيام به وما قد يكون القيام به معقولاً في إطار حسن السياسة.

باء - مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان

١٧ - تتمثل الدعامة الثانية للإطار في مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان. فبالإضافة إلى الامتثال إلى القوانين الوطنية، تمثل مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان التوقع الأساسي من جميع الشركات في جميع الحالات، وجوهرياً، تعني تلك المسؤولية التصرف مع العناية الواجبة لتجنب التعدي على حقوق الآخرين. ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان تقر بها المبادرات الطوعية جميعها تقريباً وكذلك الصكوك القانونية غير الملزمة، مثل الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية والمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وهي مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة. ويمكن للشركات أن تضطلع بمسؤوليات إضافية طوعاً، ولكن يجب على الشركات جميعها أن تضمن الوفاء بمسؤوليتها عن احترام الحقوق.

١٨ - وهناك عدد قليل نسبياً من الشركات لديها نظم قائمة من شأنها أن تمكنها من دعم المزاем بأنها تحترم حقوق الإنسان. ولذلك فإن المطلوب هو عملية بذل العناية الواجبة التي تصبح بها الشركات على وعي بالآثار السلبية على حقوق الإنسان، وتحول دون حدوثها، وتتصدى لها. والعناصر الأربعة الأساسية لبذل الشركات العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان التي حددها الممثل الخاص هي: وجود سياسة في مجال حقوق الإنسان؛ والاضطلاع بتقييم للآثار على حقوق الإنسان؛ وإدماج مفهوم حقوق الإنسان في الشركة كلها حسب الاقتضاء؛ وتتبع الأداء وتقديم التقارير بشأنه.

١٩ - ولقد أنشئت ولاية الممثل الخاص بسبب عدم وضوح مسؤوليات الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان ككل، وبالتالي عدم وضوح كيفية منع حدوث انتهاكات حقوق

الإنسان ذات الصلة بالشركات. وقد جرى الإقرار بهذا في رد حكومة واحدة على استبيان الممثل الخاص الموجه إلى الدول في عام ٢٠٠٦:

يتسم الإطار الدولي الحالي للمسؤولية الاجتماعية للشركات بالعديد من المدونات الطوعية، والمقاييس المرجعية المتغيرة، والنقاش المستمر بشأن الحدود المناسبة بين الحكومات ومؤسسات قطاع الأعمال والجهات المعنية الأخرى. وعلاوة على ذلك، في حين أن معظم المبادرات المتعددة الأطراف المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات تشير على الأقل إلى حقوق الإنسان، فإن هناك فجوة كبيرة في الإطار الحالي تتمثل في عدم وجود بيان ذي حجية - مماثل لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل - بشأن قطاع الأعمال وحقوق الإنسان يمكن على ضوءه قياس نشاط الشركة، أو عدم وجود منهجية مقبولة يقيّم بها هذا النشاط^(١٧).

٢٠ - وقد قام الممثل الخاص فعلا بسد فجوة معيارية من خلال بناء توافق في الآراء حول مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان؛ وهو يعمل حاليا على بلورة ما تعنيه هذه المسؤولية في الممارسة العملية، وعلى الوفاء بولايته المتمثلة في زيادة بلورة نطاق ومضمون مسؤولية الشركات عن احترام جميع حقوق الإنسان وتقديم توجيهات محددة لمؤسسات قطاع الأعمال وغيرها من الجهات المعنية، وفقا لطلب مجلس حقوق الإنسان

٢١ - وتحقيقا لهذه الغاية، فإنه يهدف إلى إنتاج مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تتناول العمليات التي يتعين على الشركة من خلالها ممارسة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وتوفير توجيهات بشأن العضلات المعقدة التي قد تواجه مؤسسات قطاع الأعمال في الاضطلاع بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، من قبيل كيفية التصرف عندما تتعارض المعايير الدولية لحقوق الإنسان مع القانون المحلي.

٢٢ - وفيما يتعلق ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، سينصب تركيز الممثل الخاص على تقديم مبادئ توجيهية تدوم وتطبق بوجه عام على مؤسسات قطاع الأعمال، مثلا، على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وكذلك على الشركات عبر الوطنية، بينما توفر أيضا مقاييس مرجعية واضحة لمساعدة فرادى الشركات على ممارسة هذه العناية الواجبة عمليا. وسوف يتناول أيضا ملاءمة حقوق الإنسان وتميزها بالنسبة إلى المسائل الأخرى التي تتعاطى معها مؤسسات قطاع الأعمال، مثل الأخلاقيات والاستدامة البيئية.

(١٧) تتضمن الوثيقة A/HRC/4/35/Add.3 موجزا لردود جميع الدول على الاستبيان التي تلقاها الممثل الخاص.

٢٣ - ومن بين العضلات المعقدة الحالة التي تتعارض فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان مع القانون المحلي؛ والحالة التي قد تتجاوز فيها مسؤوليات الشركة احترام حقوق الإنسان؛ وكيفية تحديد مسؤولية الشركة، مثلاً فيما يتعلق بسلاسل الإمداد، أو بالشركاء في المشاريع المشتركة. ولن يقدم الممثل الخاص إجابات ملائمة أو شافية زوراً بشأن هذه المسائل حيثما لا تتوافر إجابات، وإنما يهدف إلى تقديم توجيه مستند إلى مبادئ لدعم توصل الشركات إلى حلول تناسب سياقها.

٢٤ - ويشارك الممثل الخاص، منذ تقريره لعام ٢٠٠٨، في التبادلات الثنائية للآراء مع خبراء بشأن مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، بمن فيهم أولئك الذين يشاركون في مبادرات أخرى تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات. ولا يقصد الممثل الخاص أن تحل جهوده محل هذه المبادرات، التي استحدثت الكثير منها من أجل صناعات أو مسائل محددة، بل هدفه هو أن يوفر الأساس المتين الضروري من المبادئ التي تنطبق على جميع الحقوق والصناعات والتي يمكن استحداث مبادرات أخرى استناداً إليها.

٢٥ - ويواصل الممثل الخاص مشاوراته مع الخبراء ويخطط لتنظيم مشاورات عبر الإنترنت في أواخر عام ٢٠٠٩ تهدف إلى إشراك مجموعة واسعة من المشاركين في بلورته لمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان. وسيعقد أيضاً مشاورات مع جهات معنية عديدة في ألمانيا في شباط/فبراير ٢٠١٠.

جيم - سبل الانتصاف

٢٦ - يلاحظ الممثل الخاص في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة أن آليات التظلم القضائية وغير القضائية تُشكل جزءاً من واجب الدولة في الحماية ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان. فهي أساسية لكفالة توافر سبل الانتصاف لضحايا تجاوزات الشركات. وبدون اتخاذ الدول خطوات ملائمة للتحقيق بشأن التجاوزات التي تُرتكب ضد أشخاص تشملهم ولايتها و/أو موجودين في الإقليم التابع، والمعاقبة على تلك التجاوزات، وجبرها، يصبح واجب الحماية ضعيفاً أو حتى بلا معنى. وبالنسبة للدول، تعتبر آليات التظلم أيضاً وسائل لإنفاذ امتثال الشركات للقوانين والمعايير المرعية أو للتحفيز على ذلك، ولردع التجاوزات. وبالنسبة للشركات، تكون للآليات على مستوى التشغيل فائدة إضافية بإعطائها إنذاراً مبكراً بشأن المشاكل وبمساعدتها في الحد منها أو حلها قبل أن تحدث التجاوزات أو تتفاقم النزاعات. وبذلك، يمكن أن تكون هذه الآليات أساسية في الإدارة الفعالة للمخاطر مثلها مثل عمليات الرصد والمراجعة.

٢٧ - غير أن الممثل الخاص شدد على وجود حواجز كثيرة جداً تقف حائلاً دون إمكانية الوصول إلى الانتصاف القضائي، مع القلة الشديدة في الآليات غير القضائية التي تستوفي الحد الأدنى من مبادئ الفعالية التي أوضحها في تقريره اللذين قدمهما إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثامنة والحادية عشرة. والمطلوب إذن هو مزيد من التحسينات، وتشاطر التعلم، وابتكارات. ويهدف العمل المستمر الذي يقوم به الممثل الخاص في مجال الانتصاف إلى تحقيق كل من هذه الأهداف الثلاثة.

٢٨ - ويستكشف الممثل الخاص ثلاثة جوانب لإمكانية اللجوء إلى القضاء: الحواجز القانونية، والعقبات العملية، والحواجز الخاصة التي تواجه الفئات المحتمل تعرّضها للخطر أو الضعيفة. وفيما يتعلق بالحواجز القانونية، يتركز عمله الجاري على: استقصاء المعايير الوطنية القائمة الخاصة بالمسؤولية المدنية والجنائية للشركات؛ ودراسة التحديات الرئيسية المتعلقة بالولاية، خصوصاً فيما يتصل بالتعامل مع مجموعات الشركات، ومع الأنشطة الخارجية للشركات؛ وإبراز التفاعلات بين مسؤولية الشركة والمسؤولية الفردية.

٢٩ - وفيما يتعلق بالحواجز العملية، ينظر الممثل الخاص في: الحاجة إلى التخفيف من التكلفة وكفالة الحصول على مشورة قانونية؛ ودور المطالبات الخاصة بالصالح العام والدعاوى الجماعية؛ والتحديات المتصلة بعمليات التحقيق والإثبات في القضايا التي يحدث فيها الضرر ذو الصلة في الخارج. ويتأثر عمله بشأن الحواجز العملية باكتسابه وعياً أوسع بالصعوبات التي تواجه عملية كفالة الانتصاف في الدول ذات الأنظمة القضائية الضعيفة أو تلك التي تعاني شحاً في الموارد.

٣٠ - وبالانتقال إلى الفئات المحتمل أن تكون ضعيفة، ينظر الممثل الخاص في الكيفية التي يمكن أن يؤثر بها عدم حماية حقوق المرأة والشعوب الأصلية حماية كافية في القوانين الوطنية على قدرة المرأة وتلك الشعوب على الحصول على الانتصاف من التجاوزات ذات الصلة بالشركات. ويأمل أيضاً أن يتلقى مدخلات من الخبراء بشأن النهج الناجحة في حل المنازعات بين أبناء الشعوب الأصلية والشركات، تشمل كلا من العنصر القضائي وغير القضائي على حد سواء. وأخيراً، فهو يدرس وضع المجموعات الأخرى التي قد تكون هُمشت في تفاعلاتها مع الشركات عبر الوطنية وفي الوصول إلى سبل الانتصاف، وبصفة خاصة محترفي التعدين وصغار عمال المناجم^(١٨).

(١٨) يتطلع الممثل الخاص إلى تلقي نتائج دراسة سيقوم بها فريق من مركز لوينستين لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة ييل.

٣١ - ويبي الممثل الخاص، في استكشافه لهذه المسائل، على العمل القيم الذي قام به عدد من المنظمات القانونية، وغير الحكومية، والأكاديمية، ومنظمات قطاع الأعمال. وهو يتطلع على وجه الخصوص إلى نتائج الدراسة التي سيقوم بها الاتحاد الأوروبي في أوائل عام ٢٠١٠ بشأن حقوق الإنسان والالتزامات البيئية للشركات التي توجد مقرها في الاتحاد الأوروبي فيما يتصل بعملياتها في الخارج. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، سيقوم معهد فافو النرويجي للدراسات الدولية التطبيقية، ومنظمة العفو الدولية، والمركز النرويجي لبناء السلام بعقد اجتماع مشترك دعماً لمهمة دراسة عدد من هذه المسائل والخطوات الممكنة للمضي قدماً فيها. وسوف يستمر الممثل الخاص في التواصل مع الجهات المعنية بشأن كيفية معالجة هذه العراقيل وغيرها التي تحول دون تحقيق العدالة للأفراد المتضررين وللجماعات المتضررة.

٣٢ - وفيما يتعلق بالانتصاف من خلال القنوات غير القضائية، يواصل الممثل الخاص حالياً القيام بثلاثة مجالات من النشاط.

٣٣ - أولاً، ينفذ الممثل الخاص كما هو مبين في تقريره لعام ٢٠٠٩ الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، مشروعاً مدته ٢٠ شهراً على سبيل التجربة للمبادئ السبعة للآليات على مستوى الشركات، وهي: المشروعية؛ وإمكانية الوصول؛ والقابلية للتنبؤ؛ والإنصاف؛ والتوافق مع الحقوق؛ والشفافية؛ والحوار والمشاركة. وسيشمل هذا المشروع أربعة مشاريع تجريبية أساسية ومشروعاً تجريبياً صغيراً، تنفذ في أربع قارات وخمسة قطاعات. والمشاريع التجريبية الأساسية هي مشاريع مع شركة ساخالين لاستثمار الطاقة في الاتحاد الروسي، وهي مشروع مشترك بين شركات غازبروم وشل وميتسوي وميتسوبيشي؛ وشركة كاربونس ديل كوريجون في كولومبيا، وهي مشروع أنغلو - أمريكي مشترك بين شركات بي. إتش. بي. بيليتون وإكستراتا؛ ومجموعة إسكويل ومنشآتها في فييت نام؛ وشركة تيسكو مع مجموعة من مورديها. أما المشروع التجريبي الصغير فهو مع شركة هيوليت باكارد واثنين من مورديها في الصين. وسوف تُتاح للجمهور التقارير الختامية بشأن المشاريع التجريبية.

٣٤ - ويشعر الممثل الخاص بالامتنان لكل من المنظمة الدولية لأرباب العمل، وغرفة التجارة الدولية، واللجنة الاستشارية لقطاع الأعمال والصناعة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لما قدمته من دعم لهذا المشروع وكذلك لجميع الشركات المشاركة لما أبدته من تعاون. وهو يتطلع إلى التعلّم منها ومن تجربة الجهات المعنية لديها.

٣٥ - وعلاوة على النظر في آليات التظلم على المستوى التشغيلي، بدأ الممثل الخاص في استكشاف العوامل الأخرى التي تعتبر داخلية بالنسبة للشركات والتي يمكن أن تحدد مدى فعالية تلك الشركات في إدارة النزاعات. وفي هذه المرحلة، يركز الممثل الخاص على صناعة

التعدين بهدف تحقيق فهم أفضل للعلاقة بين ثقافة الشركات وإدارة النزاعات. والمفهوم هو أن ثقافة الشركات تشير إلى القيم الأصيلة في الشركة، مضافاً إليها الممارسات والنظم والعمليات التي تدفع بتلك القيم إلى المؤسسة. أما النزاع فهو يُفهم على أنه متوالية تتدرج من التوترات العادية والاحتكاكات التي تنشأ عن التفاعلات الإنسانية في أحد طرفيها إلى أن تصل إلى نزاع عنيف في الطرف الآخر. وقد بينت الأبحاث الأولية واستشارات الخبراء وجود عدد من العوامل المتصلة بثقافة الشركة والتي يبدو أنها تلعب دوراً كبيراً في مدى فعالية شركات التعدين في إدارة النزاعات^(١٩). وسيواصل الممثل الخاص استكشاف هذه المسائل على مدى العام القادم.

٣٦ - وأخيراً، يواصل الممثل الخاص تطوير موقع بيزيسويكي (www.baseswiki.org)، وهو المنتدى التفاعلي على الإنترنت المخصص للبحث عن آليات التظلم وموارد حل المنازعات المتاحة للشركات وجهاتها المعنية الخارجية، ولمعرفة تلك الآليات ومناقشتها. ومنذ أن قدم الممثل الخاص تقريره لعام ٢٠٠٩ إلى مجلس حقوق الإنسان، أُطلق موقع بيزيسويكي باللغتين الكورية واليابانية، بفضل دعم الشركاء في جمهورية كوريا واليابان. ولا يزال الموقع باللغة العربية قيد التطوير، وسوف يكون جاهزاً قريباً، بحيث يكتمل إطلاق الموقع بلغات الأمم المتحدة الست. وثمة شراكات قيد المناقشة مع منظمات في مجموعة متنوعة من البلدان الإضافية، للمساعدة على جعل هذا المورد أقرب إلى القواعد الشعبية.

٣٧ - وبيزيسويكي مورد بناء المستعملون من أجل المستعملين. ولذلك يشجع الممثل العام جميع الجهات المعنية على زيارة الموقع، والالتحاق بذلك التجمُّع، واستكشاف المعلومات المتوفرة في الموقع، وتحسينها أو الإضافة إليها بهدف بناء هذا المورد الهام. ويظل الممثل الخاص مديناً لرابطة المحامين الدولية لتعاونها ومؤازرتها للمشروع وكذلك لمستشار الامتثال/أمين المظالم في مجموعة البنك الدولي ومؤسسة "جامز" (JAMS) لدعمهم هذا المشروع.

ثالثاً - إزامي أم طوعي: عائق أمام التقدم

٣٨ - في بلدان كثيرة، يؤدي التقييد بالتمييز بلا أساس مادي حقاً بين الوسائل الطوعية والوسائل الإلزامية وتمييزاً يتزايد وهنّه إلى إعاقه الفكر الخلاق والسياسات المبتكرة فيما يتعلق بقطاع الأعمال وحقوق الإنسان. وقد أثار الممثل الخاص هذه المسألة أثناء البيانين اللذين

(١٩) www.reports-and-materials.org/Conflict-management-and-corporate-culture-in-mining-roundtable-12-

Jun-2009.pdf

قدمهما في عام ٢٠٠٩ إلى اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة لبرلمان الاتحاد الأوروبي وإلى اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان التابعة لبرلمان المملكة المتحدة.

٣٩ - ويتجاهل المؤيدون للجانب الإلزامي حقيقة أن المعاهدات الدولية طوعية من حيث أنه لا يمكن إجبار أي بلد على اعتماد إحداها؛ وأنها تحتاج على المستوى العالمي إلى التفاوض بشأنها بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ مجموعها ١٩٢ دولة تختلف وجهات نظرها وقدراتها اختلافاً شديداً؛ وحتى إذا تم التوصل إلى قاسم مشترك ذي مغزى يمكن أن يكون أساساً لمعاهدة ملزمة في مجال قطاع الأعمال وحقوق الإنسان، فإن الامتثال الفعلي سيصبح في نهاية المطاف طوعياً إلى حد كبير لأنه لا توجد آلية دولية للإنفاذ في هذا المجال، وليس من المرجح أن تتواجد في أي وقت قريباً.

٤٠ - ومن الناحية الأخرى، لا يزال على الشركات التي تؤيد منحى الطوعية البحتة أن توضح كيف يمكن التوصل إلى قدرٍ من تلك الطوعية كافٍ لإحداث فارق، أو كيف يمكن الأخذ بأيدي المتقاعسين.

٤١ - وكثيراً ما لا توفر الحكومات المؤيدة لمنحى الطوعية البحتة أي توجيه ولو حتى غير قانوني أو أية حوافز للشركات كي تحترم حقوق الإنسان، مما يعني ضمناً أن المعايير الطوعية نتائجها العملية ضئيلة، هذا إن كانت لها أية نتائج عملية. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الحكومات لا تسدي إلى قطاع الأعمال صنيعاً كبيراً بعدم تقديمها مساعدة كافية للشركات، خصوصاً إذا كانت هذه الشركات تعمل في بيئات صعبة، مثل المناطق التي يدور فيها نزاع أو غيرها من المناطق التي تعاني من ضعف الحوكمة، حيث ألحقت الشركات أكبر الضرر بحقوق الإنسان وصادفت أكثر المشاكل. وفي النهاية، كثيراً ما يتعذر تمييز سياسات الطوعية عن مبدأ ”حرية التصرف“، بمعنى أنها ليست سياسات على الإطلاق. وثمة حاجة إلى إدراك ضرورة وجود مزيج ذكيٍّ من التدابير الإلزامية والتدابير الطوعية وإلى الشروع في حل المشكلة عملياً.

رابعاً - المناسبات الرئيسية وأنشطة الاتصال

ألف - أنشطة الاتصال العامة

٤٢ - واصل الممثل الخاص اتصالاته المستفيضة من خلال إجراء مشاورات ثنائية ومتعددة الأطراف مع جهات معنية متعددة، ولقاءات مع الخبراء والتعاطي مع المنظمات الدولية.

١ - المشاورات الإقليمية

٤٣ - دعا الممثل الخاص إلى عقد مشاورتين إقليميتين في عام ٢٠٠٩. وقد عُقدت المشاورة الأولى في نيودلهي، الهند، في ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وعُقدت المشاورة الثانية في بوينس آيرس، الأرجنتين، في ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. واتخذت المشاورتان نفس الشكل وضممتا ممثلين عن الدول والشركات والمجتمع المدني، وكذلك أكاديميين وقانونيين من جميع المناطق المعنية. وعلى غرار المشاورات الإقليمية السابقة التي دعا إليها الممثل الخاص، لم تكن هاتان المشاورتان الإقليميتان زيارتين قطريتين منظميتين للتحقيق بشأن وضع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بل كان القصد منهما الجمع بين أشخاص من مختلف أنحاء المنطقة كي يتاح للممثل الخاص الاستماع إلى آرائهم بشأن أفضل السبل التي من شأنها تفعيل إطار الحماية والاحترام والانتصاف. وعلى وجه الخصوص، كان القصد من المشاورتين تسهيل التواصل وتبادل المعلومات بين جهات معنية لا توجد مقارها في أمريكا الشمالية أو في أوروبا، وتفتقر إلى الوسائل التي تتيح لها المشاركة في المشاورات التي تنظم هناك.

٤٤ - وركزت المشاورتان على الدعائم الثلاث لإطار السياسات بشأن قطاع الأعمال وحقوق الإنسان، والسبل المحتملة لتفعيلها، والتحديات والفرص التي ينطوي عليها ذلك. وأتاح تنظيم جلسة مفتوحة أحيرة الفرصة للمشاركين لمناقشة المسائل ذات الصلة بقطاع الأعمال وحقوق الإنسان التي لها أهمية خاصة بالنسبة لهم. وبعد المشاورتين، قدمت منظمات المجتمع المدني التي شاركت فيهما تعليقات إلى الممثل الخاص، أجاب عليها لاحقاً^(٢٠).

٢ - المؤسسات الدولية

٤٥ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، التقى الممثل الخاص بأعضاء لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل مناقشة نهج اللجنة بشأن قطاع الأعمال وحقوق الإنسان^(٢١).

٤٦ - وأوضح الممثل الخاص في بيان ألقاه في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ أمام منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الثامنة التي عقدت في نيويورك أن من

(٢٠) التقرير المنبثق عن المشاورتين، والتعليقات الواردة من المجتمع المدني، وإجابات الممثل الخاص، متاحة جميعها في الموقع التالي: <http://www.business-humanrights.org/Updates/Archives/UNSpecialRep-Consultationsworkshops>.

(٢١) للاطلاع على التقرير المتعلق بمنظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان انظر: <http://www.reports-and-materials.org/State-Responsibilities-under-Inter-American-System-Apr-2008.pdf>. وللاطلاع على مذكرة معلومات أساسية بشأن اجتماع الممثل الخاص مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: انظر <http://www.report-and-materials.org/Ruggie-presentation-IACHR-17-Oct-08-pdf>.

المهم لتفعيل الإطار المذكور التوصل إلى فهم أفضل لخصوصية وضع وتجارب الشعوب الأصلية. وشدد على أنه ينبغي للشركات، حين تنفذ مشاريع لها تأثير على الشعوب الأصلية، أن تأخذ في الحسبان معايير إضافية خاصة بتلك المجتمعات.

٤٧ - وقد أعرب المنتدى في تقريره النهائي عن تأييده لإطار الحماية والاحترام والانتصاف^(٢٢). وأيد المنتدى أيضا ما يقوم به الممثل الخاص من عمل أوسع نطاقا لحث الدول على إدماج حقوق الإنسان ضمن المجالات الأشد تأثيرا على ممارسات مؤسسات قطاع الأعمال وتشجيع الشركات على النظر في معايير مناسبة واعتماد عمليات ملائمة لممارسة العناية الواجبة بشأن حقوق الإنسان فيما يخص تأثيرها على الشعوب الأصلية^(٢٣). ووافق المنتدى الدائم على أنه من أجل ضمان توفير سبل الانتصاف الفعالة، يتعين على الدول أن تفرض على الشركات الامتثال للقوانين والمعايير ذات الصلة، وأنه ينبغي لقطاع الأعمال أن يستحدث على المستوى العملي آليات للتظلم، على غرار ما اقترحه الممثل الخاص، لتوفر إنذارا مبكرا بالمشاكل وتحول دون تصاعدها. ولا تزال هناك عقبات كبيرة تمنع الشعوب الأصلية وغيرها من المجموعات من الانتفاع من سبل انتصاف فعالة، سواء قضائية أو غير قضائية، وذكر المنتدى أنه يؤيد العمل المستمر الذي يقوم به الممثل الخاص لتحديد تلك العقبات واقتراح سبل تذليلها^(٢٤).

٣ - المؤسسات الوطنية

٤٨ - دُعي الممثل الخاص، بعد أن قدم تقريره لعام ٢٠٠٩ إلى مجلس حقوق الإنسان، إلى الإدلاء بشهادته أمام اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان التابعة لبرلمان المملكة المتحدة كجزء من التحقيق الذي تجريه بشأن قطاع الأعمال وحقوق الإنسان، وأمام اللجنة الوطنية الاستشارية الأسترالية لحقوق الإنسان التي تقدم المشورة للحكومة الاتحادية بشأن الخيارات على صعيد السياسات لتعزيز حماية حقوق الإنسان في أستراليا، بما في ذلك في مجال قطاع الأعمال.

٤٩ - وقد رحب الممثل الخاص، أثناء مثوله أمام اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان التابعة لبرلمان المملكة المتحدة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بقرار اللجنة القاضي باستخدام إطار الحماية والاحترام والانتصاف كأساس لهيكله التحقيق الذي تجريه. وأشار مجددا إلى وجود

(٢٢) E/2009/43، الفصل الأول، الفرع باء، الفقرة ١٢.

(٢٣) E/2009/43، الفصل الأول، الفرع باء، الفقرات ١٣-١٥.

(٢٤) E/2009/43، الفصل الأول، الفرع باء، الفقرة ١٦.

ثغرات شتى في مجال الحوكمة فيما يتعلق بقطاع الأعمال وحقوق الإنسان، وشدد على أن معالجة تلك الثغرات تتطلب تفكيراً خلاقاً وسياسة مبتكرة، وأن ما يحول غالباً دون ذلك هو استمرار الحكومات في التشبث بالتميز بين الوسائل الإلزامية والوسائل الطوعية تمييزاً لا يستند إلى أساس مادي حقاً، كما هو مبين أعلاه. وأجاب الممثل الخاص عن مجموعة من الأسئلة التي وجهتها اللجنة، وهو يتطلع إلى قراءة نتائج التحقيق الذي تجريه.

٥٠ - وسلط الممثل الخاص الضوء على الإطار في تقريره المكتوب الذي قدمه إلى اللجنة الوطنية الاستشارية الأسترالية لحقوق الإنسان، وشجع اللجنة على إعادة النظر في الافتراضات الشائعة بشأن قطاع الأعمال وحقوق الإنسان، مثلما فعل في ملاحظاته بخصوص التحقيق الجاري في المملكة المتحدة^(٢٥).

باء - الأنشطة الرئيسية الأخرى

١ - المجموعة القيادية

٥١ - عقد الممثل الخاص أول اجتماع لمجموعته القيادية بتاريخ ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في سالزبورغ، النمسا. وكانت المجموعة القيادية قد سُكّلت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لتقديم المشورة الاستراتيجية والفنية للممثل الخاص. واستطلعت المجموعة في اجتماعها الأول التقدم المحرز في تنفيذ ولاية الممثل الخاص والسبل التي تتيح للأعضاء، سواء على نحو جماعي أو فردي، العمل على تعزيز قوة تلك الولاية^(٢٦). وقد استضافت الاجتماع حكومة النمسا والمنظمة غير الحكومية ResPACT Austrian Business Council for Sustainable Development. وتتاح مذكرة بشأن هذا الاجتماع في الموقع الشبكي للممثل الخاص^(٢٧).

٢ - إدماج المنظور الجنساني

٥٢ - للاستجابة للبند الوارد في الولاية الجديدة للممثل الخاص والذي يطلب منه إدماج المنظور الجنساني في عمله، قبل الممثل الخاص عرضاً قدمته المنظمة غير الحكومية "إعمال

(٢٥) هذا التقرير متاح في الموقع التالي: <http://www.reports-and-materials.org/Ruggie-submission-to-Australian-Natl-Human-Rts-Consultation-Committee-9-Jun-2009.pdf>.

(٢٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المجموعة القيادية وعضويتها. انظر: <http://www.business-humanrights.org/Gettingstarted/UNSpecialRepresentative>.

(٢٧) يتاح تقرير موجز عن الاجتماع في الموقع التالي: <http://www.reports-and-materials.org/Ruggie-Salzburg-Leadership-Group-mtg-15-Jun-2009.pdf>.

الحقوق: مبادرة العولمة الأخلاقية“ بشأن عقد اجتماع للخبراء في الشؤون الجنسانية لمناقشة هذه المسألة. وعقد الاجتماع يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في نيويورك^(٢٨).

خامسا - الخلاصة

٥٣ - لا يزال المجتمع الدولي في المراحل الأولى من تكييف النظام الدولي لحقوق الإنسان ليوفر حماية أكثر فعالية للأفراد والمجتمعات المحلية ضد ما يمس حقوق الإنسان من انتهاكات ذات صلة بالشركات. بيد أن الممثل الخاص ذكر في عدد من المناسبات أن سير العمل كالمعتاد ليس كافيا لأحد، بما في ذلك قطاع الأعمال ذاته.

٥٤ - وكما يبين هذا التقرير، تمضي قدما الجهود التي يبذلها الممثل الخاص لتفعيل إطار السياسات بشأن قطاع الأعمال وحقوق الإنسان بمشاركة مجموعة واسعة من الأفراد والمنظمات من جميع أصحاب المصلحة والجهات المعنية ويظل الممثل الخاص لدينا بالامتنان لهذه المشاركة المستمرة التي بدونها يكون مآل جهوده هو الفشل. ويظل لدينا بالامتنان أيضا لمجموعة الحكومات المتنوعة التي تواصل دعم عمله.

٥٥ - ويتطلع الممثل الخاص إلى المشاورة العالمية بشأن قطاع الأعمال وحقوق الإنسان المزمع عقدها بتاريخ ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، التي تنظمها مفوضية حقوق الإنسان عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨، والتي ستركز على سُبُل ووسائل تفعيل إطار السياسات. وهو يعقد الأمل على أن يوفر هذا الحدث الهام، الذي يشمل مساهمات من تشكيلة من الخبراء والمجموعات، من بينهم ممثلون عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالشركات، مساهمة قيمة في جهوده.

(٢٨) يتاح تقرير موجز عن الاجتماع في الموقع التالي: <http://www.reports-and-materials.org/Gender-meeting-for-Ruggie-29-Jun-2009.pdf>